الحرية التعاقدية للبنك في منح القرض

د. بن لطرش منى
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص

البنوك و المؤسسات المالية أشخاص دورها الأساسي توزيع القرض و تمويل المؤسسات و الأفراد: دور تقوم به في إطار القانون و يبدأ بآلية التعاقد؛ أمام أهمية القرض للمصلحة العامة و الخاصة و أمام خطورته أيضا في حالة سوء استعماله، ما هو حيز الحرية التعاقدية للبنك في مجال توزيعه؟ هل هو حر في اتخاذ قراراته المتعلقة بمنح القرض أو المتعلقة برفض منحه؟

الكلمات المفتاحية:

بنك – قرض – حرية تعاقدية – مسؤولية بنكية.

Résumé :

Les banques et les établissements financiers sont des sociétés dont le rôle principal consiste à distribuer le crédit et financer les entreprises et les particuliers : un rôle exercé dans le cadre du droit et qui commence toujours par le mécanisme du contrat.

Devant l'importance du crédit pour les intérêts public et particulier qui n'est plus à démontrer et devant son danger lorsqu'il est mal distribué, quelle est l'étendue de la liberté contractuelle du banquier en matière de crédit ? est-il entièrement libre de l'octroyer ou de le refuser ?

Mots clés :

Banque – crédit – liberté contractuelle – responsabilité bancaire.

مقدمـة

إن الدور الأساسي للبنك هو توزيع القرض : دور لم تعد أهميته في حاجة إلى تباين أمام اللجوء المتزايد للقرض البنكي في كل المجالات: فهو عصب النشاط الاقتصادي، التجاري، و حتى الحياة الاجتماعية و الخاصة.

لكن القرض البنكي سلاح ذو حدين : على قدر أهمية و عدم إمكان الاستغناء عنه، على قدر خطورته؛ هذا ما أدى إلى تنمية الوعي بأهمية تقييد الحرية التعاقدية للبنك في قراراته المتعلقة بمنح القرض سواء كانت قرارات رفض منحه، أو بالعكس قرارات قبول.

المبحث الأول: الحرية التعاقدية للبنك و قرار رفض منح القرض

هل يمكن أن نتصور المساس بحرية البنك عند رفضه طلبات قرض ؟

المطلب الأول: طرح الأشكال

هل يعقل أن يجبر بنك على تقديم قرض ؟ قد يبدو الجواب على هذا التساؤل بديهيا بالنفي، لأسباب مختلفة كمبدأ حرية التجارة و الصناعة، و ضرورة سعيه للمحافظة على أموال المودعين التي تعتبر مصدرا أساسيا لأموال القرض.

لكن بتطور الحياة الاقتصادية و التجارية، و تضاعف الحاجة إلى القرض البنكي التفتت المؤسسات إلى ما كان يبدو بديهيا، و أعادت طرح الأشكال: هل هناك حق في القرض البنكي تقيد معه الحرية التعاقدية للبنك في هذا المجال ؟

يجب هنا الانتباه إلى كون البنك هو المؤسسة الوحيدة (مبدئيا) التي لها حق استقبال أموال المدخرين: فالمشرع قد وضعها في وضعيه هيمنة قانونية في هذا المجال، بالمقابل، فإن القرض البنكي، بوصفه عملية مصرفية أصلية، لا يمكن أن يمارس إلا من قبل البنوك و المؤسسات المالية، فهل يُعقل أن "يُغلق على القرض" لهذه المؤسسات فقط، خاصة و أنها بالنسبة للبنك يمكن أن تستعمل في توزيعها للقروض أموال الودائع، ثم ترفض تمويل مؤسسات و مشاريع لا يمكن أن توجد أو أن تستمر دور قرض؟

من الطبيعي أمام كون القرض عصب النشاط الاقتصادي، أن تقوم محاولات لفرض فكرة الحق

في القرض البنكي: محاولات لاقت سندا فقهيا (1) و حتى قضائيا (2) تستحق المناقشة.

المطلب الثاني: التحليل/ هل القانون يسمح بقيام ما يسمى بالحق في القرض ؟

من أجل تأسيس موقفهم، فقد استند المعارضون على وجود الحق في القرض البنكي إلى عدة أسس، أهمها الحرية التعاقدية للبنك، التي تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة.

غير أنه حتى التذرع بمبدأ الحرية التعاقدية لا يشكل حصنا منيعا لحماية مؤسسة القرض من مساءلتها بسبب رفض منحها القرض: فإن فكرة النظام العام و الآداب العامة التي تشكل حدود مبدأي سلطان الإرادة و الحرية التعاقدية عرفت تطورا ساير متطلبات الدولة (3) ؛ بذلك عرف المبدآن انفجارا حقيقيا و أصبحت حرية التعاقد و حرية عدم التعاقد أقل اتساعا ببروز عقود مفروضة، عقود منظمة، و عقود ممنوعة أكثر من السابق؛ من أمثلة ذلك انه يجوز للقضاء حسب القانون المدني (4) أن يمنح أجلا للمدين خلافا لما تم الأنفاق علية ؛ يجوز أيضا إجبار البنك على فتح حساب بنكي لشخص ما من طرف بنك الجزائر، حسب المادة 119 مكرر من أمر 03-11 المعدل و المتمم المتضمن قانون النقد و القرض (5).

إن منطق كثرة التدخلات و الحدود التي وضعت لمبدأ سلطان الإرادة تبعث بالنقاش إلى الآتي : ألا يمكن تصور أن المشرع قد فرض على البنك عدم رفض طلبات القرض، أو معظمها ؟ ألا يمكن أن يكون قد أجبرها على التعاقد مقدما بذلك مثالا آخر على الحد من حرية البنك في التعاقد ؟

فعلا، يجب في هذا الإطار التوقف عند المادة 15 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد

---

[1]) HOUIN, obs. rev. Trim Dt com, 1955, p. 151, cité par Hervagault Alain, « la responsabilité des banques dans leur fonction de distribution de crédit » - thèse de doctorat en droit soutenue en 1973 à la faculté des sciences juridiques de l'université de Renne – p 10.

[2]) Paris 26 mai 1967, JCP 1968 II 15518, cité par Stoufflet Jean, note sous cour d'appel de paris 26 Mai 1967, JCP n° 6, 1968, p. 15517.

[3]) Mazeaud Henri, Léon et Jean, Chabas François, leçons de droit civil, obligations, Montchrestien, 1998, p 100.

[4]) المادة 231 من القانون المدني جزائري.

[5]) الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم:

المادة 119 مكرر: "بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك و حالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، و لا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب.

و يمكن البنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق" الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2010.

المطبقة على الممارسات التجارية، و التي جاء فيها :

"يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة".

يجب أيضا أن نشير إلى أن المادة 35 من نفس القانون قد جرمت مخالفة المادة 15 أعلاه (1).

في الواقع القضائي الفرنسي، شكلت جريمة رفض أداء الخدمة أقوى حجة تقدم بها أصحاب التوجه نحو مساءلة البنك، عن عدم تقديمه القرض المطلوب (2) ؛ فالفقه متفق على كون الأعمال المصرفية عموما، و القرض البنكي خصوصا تشكل خدمات (3).

إن عبارات المادة 15 أعلاه قد جاءت عامة و واسعة إلى درجة أنها فعلا تحوي البنك و نشاطاته بما فيها تقديم القروض: باستنتاج بسيط، فإن البنك الذي يرفض منح قرض مطلوب سيضع نفسه تحت طائلة المادة 15 أعلاه، إذ لا يمكنه الاحتجاج بعدم توفر الخدمة المشار إليها في المادة كمبرر لرفضه: لسنا هنا أمام مخزون معرض للنفاد، و إنما أمام نقود يفترض أنها متوفرة لدى البنك الذي يحترم القواعد الاحترازية : هكذا فالبنك مطالب أمام المادة 15، بتقديم مبرر شرعي كلما رفض منح قرض مطلوب، مبرر سيخضع لرقابة القضاء.

أمام الصعوبة الحقيقية لتقبل تحليل كهذا، فقد تعالت مواقف فقهية ترى باستبعاد تطبيق هذه المادة (الأصح ما يقابلها في القوانين المقارنة) على نشاط مؤسسات القرض: على رأس هؤلاء الفقهاء الفقيه Hamel (4) الذي نادى باستبعاد تطبيق المادة على البنوك مؤسسا موقفه على الغرض الذي جاء من أجله النص، و هو حسب الفقيه أقمع التصرفات التي من شأنها التأثير في الأسعار و التي كانت متفشية وقت صدور النص في فرنسا بُعيد الحرب العالمية الثانية (5) بموقف تمت معارضته لأنه جعل من غرض النص شرطا لتطبيقه، الأمر المرفوض خاصة و أننا أمام نص عقابي (6).

هكذا كل هذه الأسس التي جاءت لدعم حرية البنك في عدم منح القرض وجدت من يعارضها؛

---

[1]) المادة 35 من قانون 04-02 : "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة أحكام المواد 15، من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100 000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3 000 000 دج)".

[2]) Hervagault Alain, op. cit. p. 14.

[3]) Vezian Jack – la responsabilité du banquier en droit privé français – Librairies techniques – 1977 pp. 27 et ss.

[4]) Hamel : Le droit du banquier de refuser l'ouverture d'un compte" – Revue Banque 1959, p. 06, cité par Vezian Jack, op. cit. p. 30.

[5]) Idem.

[6]) Gavalda Christian – Le refus du banquier – JCP n° 46 novembre 1962 p. 1727.

حرية البنك في هذا المجال إذن تجد أساسها في شيء آخر.

إن المادة 15 أعلاه لا يمكن أن تسري على عملية توزيع القرض، لأنه إن أُجبرت البنوك على تقديم مبرر شرعي لكل رفض لها، ستكون النتائج وخيمة، و ستضيع أموالها.

إن استبعاد المادة 15 أعلاه لن يكون ممكنا إلا بمقابلتها بالطابع الشخصي القوي الذي يميز العمليات المصرفية عموما، و القرض البنكي على وجه الخصوص.

فعلا فالبنك يمنح القرض بناء على عدة معايير شخصية: الملاءة، القدرة على الرد، جدية المشروع، أخلاقيات طالب القرض،.. كلها صفات شخصية تراعى بسبب خطورة القرض، و حتى في فرضية كون القرض المطلوب معزز بضمانات عينية، فهذا لا ينقص من طابعه الشخصي لأن المسألة لا تتعلق فقط بالبنك و ضمان استرداده قرضه، بل حتى بالغير. فالقرض يؤثر عليهم، و من واجب البنك عدم المساس بمصالحهم.

لم يعد هناك شك إذن في أنه لا وجود لحق في القرض البنكي، و لا شك في أنه لا يمكن المساس بالحرية التعاقدية للبنك في هذا المجال: موقف مكرس بشكل ثابت على مستوى الفقه كما رأينا، و أيضا على مستوى القضاء (1).

المبحث الثاني : الحرية التعاقدية للبنك و قرر منح القرض

إن خطورة القرض رغم أهميته و عدم إمكان الاستغناء عنه تفرض التوقف عند الطرح التالي: إلى أي درجة تصل حرية البنك في توزيع القرض ؟ تساؤل يجب أن نفحصه لأنه يعني المصلحة العامة و المصلحة الخاصة : إلى أي مدى يجب تقييد حرية البنك لتحقيق الاثنتين ؟

المطلب الأول : تقييد الحرية التعاقدية للبنك في منح القرض باسم المصلحة العامة

إن ممارسة العمليات المصرفية، و أهمها عملية القرض قد سبقت قيام الأنظمة البنكية المشكّلة من مؤسسات الدولة و النشطاء في هذه العمليات: هذا ما أدى إلى كوارث مالية حقيقية، منها ما تحول إلى أزمات عالمية ناتجة عن إفلاس البنكيين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

هذه التجارب التي كانت جد صعبة و مكلفة خرجت منها الدول عموما بالوعي بأنه لا يمكن ترك

[1]) Ex "Jugeant que le banquier est toujours libre, sans avoir à justifier sa décision qui est discrétionnaire, de proposer ou de consentir un crédit". Cass. Assemblée plénière 09 Oct. 2006 – note sous art. L 511-4 du code monétaire et financier, in code français de commerce – Dalloz 2009.

البنوك و مؤسسات القرض حرة في توزيعها بشكل مطلق (1).

إن فكرة إفلاس بنك فكرة مناقضة لتصور جد متداول، هو أن البنك لا يمكن أن يفلس (2)، لكن أمام موجة الفشل التي عرفتها البنوك على مستوى عالمي، خاصة قبيل الحرب العالمية الثانية، لا الدولة، و لا الرأي العام سيبقيان على الحياء أمام ضرورة حماية الادخار: هذا هو السبب الرئيسي الذي يفرض تنظيم و مراقبة توزيع القرض من طرف البنوك (3) بشكل يحد من حريتها التعاقدية في هذا المجال.

إن تدخل الدولة في مجال توزيع القرض سيتجسد أساسا فيما يلي :

– حصر المجال الذي يمكن فيه ممارسة عملية توزيع القرض: أمر تكفل به قانون النقد و القرض في الجزائر في مادته 76؛ و الغرض في هذا الحصر هو التحكم أكثر من مخاطر عملية القرض البنكي، و حصر مجال واضح يسهل مراقبتها فيه.

هذا المجال في الجزائر هو البنوك و المؤسسات المالية التي تنشأ في شكل شركات مساهمة (4) بشروط خاصة أهمها حد أدنى لرأس المال (5) مرتفع نسبيا، تخرج للوجود بعد حصولها على ترخيص من مجلس النقد و القرض (6) و اعتمادها من طرف محافظ بنك الجزائر (7).

– تنظيم ممارسة توزيع القرض البنكي بنصوص تصدر أساسا عن مجلس النقد و القرض المشكل من ذوي الاختصاص، و مراقبة احترامها من طرف سلطة ضبط أخرى في مجال القرض، هي اللجنة المصرفية (8).

لا شك في أن هذا التأطير يقيد البنوك و المؤسسات المالية في ممارستها لعملية توزيع القرض البنكي، إذ لا يمكنها ذلك دون احترام مقاييس و نصوص مفروضة تشكل بطبيعتها حدودا للحرية التعاقدية للبنوك في مجال توزيع القرض باسم المصلحة العامة.

---

[1]) Hamel, Préface à la première édition 1944, in petit Dutaillis, Le risque du crédit bancaire, Ed. Ribier, Paris 1971, p. 07, cité par Leguevaques Christophe, Droit des défaillances bancaires, coll. "Pratique du droit", 2001, p. 06.

[2]) Leguevaques Christophe, op. cit. p. 05

[3]) Dupont, Le contrôle des banques et la direction du crédit en France – Ed DUNOD 1952 - p. 05.

[4]) المادة 83 من أمر 03–11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[5]) المادة 89 من أمر 03–11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[6]) المادة83 من أمر 03–11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[7]) المادة 92 من أمر 03–11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

[8]) بن لطرش منى – السلطات الإدارية المستقلة في مجال القرض: وجه جديد لدور الدولة – مجلة إدارة رقم 02 لسنة 2002 – ص 57.

المطلب الثاني: تقييد الحرية التعاقدية للبنك في منح القرض باسم المصلحة الخاصة

هل يمكن أن يكون المشرع قد تدخل لتقييد الحرية التعاقدية للبنك في منح القرض حماية للمصلحة الخاصة ؟

على مستوى التشريع الجزائري، فإنه لا توجد نصوص تقيد حرية البنك بشكل مباشر في هذا المجال : البنك حر عند اتخاذه قرار منح القرض.

لكن من باب المقارنة التي سيعود التمعن فيها بالفائدة على النظام الجزائري على المستوى التشريعي و القضائي، سنتوقف عند موقف المشرع الفرنسي، بعد التطرق إلى ما أدى إلى اتخاذ هذا الموقف.

في بداية الستينات من القرن الماضي، لم يكن يُتصور أن يُساءل البنك مدنيا بسبب تقديمه قرضا: هل يؤدي ما طلب منه، ثم بسبب ذلك يُقضى بمسؤوليته ؟

لكن شيئا فشيئا، و في فترة تعد وجيزة مقارنة مع صرامة و اتساع رقعة الموقف القضائي، نسج القضاء الفرنسي شبكة مخيفة من حالات مسؤولية البنك بمناسبة منحه قرضا بنكيا؛ شبكة تجاوزت المتوقع و اللازم (1).

ليس هناك مجال يعرف تعايش تناقضات كما تعرفها عملية القرض البنكي. هكذا و من أمثلة ما خلص إليه القضاء الفرنسي مسؤولية البنك تجاه دائني الزبون المقترض السابقين و اللاحقين لمنح القرض، تجاه كفيله، و حتى تجاهه هو ؛ على البنك تقديم القروض لمن هم في حاجة إلى تمويل بنكي، لكن يجب أن لا يكونوا في وضعية مالية ميؤوس منها (2)؛ يجب عليه أن يقدم النصيحة لزبونه عند تقديمه قرضا، لكفيله، و أن يراقب مآل القرض و يحتاط من عيوب قد تحويها العملية، لكن سيساءل بصرامة إن تدخل في شؤون عميله. يجب عليه أن لا يُفشي أسرار زبونه لكن يجب عليه أيضا أن يقدم معلومات دقيقة إلى جهات كثيرة حتى حول القروض التي منحها... كل ذلك إضافة إلى الترسانة التي يحاسب عليها بمناسبة خصوصية كل قرض (3).

---

[1]) BOUTEILLER Patrice – Sauvegarde , redressement et liquidation judiciaire, responsabilité du banquier – JC Banque et Credit – 2005 – fasc 520 p 05.

[2]) الأمر الذي كثيرا ما يقرره القضاء بعد إفلاس الزبون الذي يحصل على قرض.

3) أنظر في ذلك : بن لطرش منى، المسؤولية في مجال القرض البنكي– رسالة دكتوراه علوم في قانون الأعمال – كلية الحقوق بجامعة قسنطينه 1 – 2013 – ص 197 و ما بعدها.

إن تخوف البنوك من أن تقع في شباك المسؤولية جعلها شحيحة أمام أية مبادرة أو تقديم للقرض. بذلك، و منذ بداية التسعينات، عرفت الساحة التجارية الفرنسية موجة من تصفية المؤسسات لم تعرفها من قبل. و قد لا حظ المهتمون أن مرد ذلك هو شح البنوك في منح القروض لهذه المؤسسات، التي كان معظمها سيخرج من أزمته لو نال الذي طلبه (1).

القضاء الفرنسي إذن قد بالغ في مواجهة البنك باحترافية، و في تعليق الكثير من أسباب الفشل في الساحة التجارية عليه : أن يُساءل بنكي عن الفشل الذي يصيب زبائنه و دائنيهم أيضا، و حصول هؤلاء على تعويض أضرار جاءت في معظم الأحيان من تصرفات أرادها أصحابها يبدو أحسن ما يمكن الحصول عليه من هؤلاء.و لكن الأمر ليس حقيقي بدليل ما حدث للبنوك و ساحة الأعمال الفرنستيين : كثرة المساءلة أدت إلى تجميد عملها و إلى موت القرض و معه موت الكثير من المؤسسات و المتعاملين مع البنوك.

إن هذا الإخفاق من القضاء الفرنسي الذي أدى بالبنوك الفرنسية إلى أن أدارت ظهرها لمهنتها الحقيقية في منح القرض قد جر المشرع الفرنسي إلى التدخل بنص تشريعي جاء على مستوى أول في إطار قانون صدر في 26 جويلية 2005، رقم 2005-845، الذي جاءت المادة L-650-1 منه تنص على أنه لا يُسأل دائنون في إجراءات التسوية أو التصفية القضائية مدنيا عن الأضرار الناتجة عن القروض التي منحوها إلا في حالات الغش، التدخل الواضح في تسيير أعمال المدين، أو في حالة منح قروض بضمانات عالية مقارنة به.

هكذا، رأى المشرع الفرنسي أنه من الضروري أن يتدخل بنص قانوني لإنقاذ ما يمكن إنقاذه و تحفيز البنوك على الإقراض من جديد، دون انتظار موقف للقضاء المدني قد يأتي، إن أتى، في ظرف سنوات. القانون إذن جاء لطمأنة البنوك و وضع حد لتخوفها من تقديم قروض لمشاريع و مؤسسات قد تعتبر فيما بعد في وضعية مالية ميؤوس منها وقت منح القروض، و يساءل بالتالي البنك مدنيا عن تعويض أضرار قد تتجاور القرض الذي خسره (2).

إلى حد هذه المرحلة، لم يتيم المساس بالحرية التعاقدية للبنوك في منح القرض، بل مجرد تحفيز و طمأنة. لكن النص لم يحقق النتيجة المرجوة، و بقيت البنوك على حالتها عموما.

هذا ما أدى بالمشرع الفرنسي، بعد أربع سنوات من قانون 2005، إلى إصدار نص آخر يمس بشكل مباشر بحرية البنوك التعاقدية في منح القرض : فقد جاء سنة 2009 قانون رقم 1265،

[1]) Couret Alain, Peltier Frédéric, Devèze Jean, Droit bancaire, PUF, coll. Que sais-je ?, 1994, p. 78.

[2]) Bouteiller Patrice, op. cit. p. 06.

يفرض على مؤسسات القرض تسبيب قراراتها لرفض منح القروض، لا شك في كون فرض تسبيب تقييد مهم للحرية التعاقدية، لا يمكن على المدى الطويل أن يكون له أثر إيجابي على سلامة القروض، و حتى على سلامة الأعمال.

سوء تأطير القضاء الفرنسي للمسؤولية المدنية للبنوك في مجال القرض إذن هو الذي أدى إلى هذا التدخل من المشرع الفرنسي بتقزيم الحرية التعاقدية للبنك في منح القرض. هذا ما يجب أن يتفاداه النظام القضائي الجزائري حتى لا نصل إلى هذا الحد من المساس بالحرية التعاقدية للبنك عند منح القرض.

خاتمة :

القرض عمل خطير بطبيعته ؛ و يجب أن تُمارس بحذر. حذر مطلوب من البنكيين، الذين يجب عليهم عند توزيع القرض مراعاة، ليس مصالحهم فقط، بل مصالح من يتعاملون معهم أيضا ؛ حذر مطلوب أيضا من القضاء من عدم إثقال كاهل مؤسسات القرض بمسؤولية مكثفة و مبالغ فيها.و أخيرا حذر مطلوب من المشرع في وضع نصوص تقتضي أحيانا المساس بالحرية التعاقدية للبنك، من أجل تشكيل نقطة توازن دقيقة بين المصلحة العامة و الخاصة في مجال القرض.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

1- الأمر رقم 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 78 لسنة 1975، المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية 52 لسنة 2003، المعدل و المتمم.

3- القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في 23 جويلية 2004، الجريدة الرسمية 41 لسنة 2004، المعدل و المتمم.

ثانيا: المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

1- بن لطرش منى – السلطات الإدارية المستقلة في مجال القرض: وجه جديد لدور الدولة – مجلة إدارة رقم 02 لسنة 2002.

2- بن لطرش منى، المسؤولية في مجال القرض البنكي- رسالة دكتوراه علوم في قانون الأعمال – كلية الحقوق بجامعة قسنطينه 1 – 2013.

ب-المراجع باللغة الفرنسية:

1- BOUTEILLER Patrice – Sauvegarde , redressement et liquidation judiciaire, responsabilité du banquier – JC Banque et Credit – 2005 – fasc 520.

2- Couret Alain, Peltier Frédéric, Devèze Jean, Droit bancaire, PUF, coll. Que sais-je?, 1994.

3- Code français de commerce – Dalloz 2009.

4- Dupont, Le contrôle des banques et la direction du crédit en France – Ed DUNOD 1952.

5- Gavalda Christian – Le refus du banquier – JCP n° 46 novembre 1962 p. 1727.

6- Hervagault Alain, « la responsabilité des banques dans leur fonction de distribution de crédit » - thèse de doctorat en droit soutenue en 1973 à la faculté des sciences juridiques de l'université de Renne.

7- Leguevaques Christophe, Droit des défaillances bancaires, coll. "Pratique du droit", edition 2003.

8- Mazeaud Henri, Léon et Jean, Chabas François, leçons de droit civil, obligations, Montchrestien, 1998.

9- Stoufflet Jean, note sous cour d'appel de paris 26 Mai 1967, JCP n° 6, 1968, p. 15517.

10- Vezian Jack – la responsabilité du banquier en droit privé français – Librairies techniques – 1977.